

التاريخ: / / ١٤٤٥
الرقم:
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملاحة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٠٦٥)

جمعية التنمية الأهلية بالملاحة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



أولاً : مقدمة ..

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ تاريخ ٢١/٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً : النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات عات مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب؛ وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلن.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب؛ أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول؛ وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .



- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل جامع.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.



- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

رابعاً : المسؤوليات ..

تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارةً وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوعي عليها؛ والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية؛ وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



التاريخ: / / ١٤٤٣هـ
الرقم:
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملحة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٠٩٥)

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالملحة يوم:

٢٠٢٣/٣/٢٥ الموافق

م	الاسم	التوقيع
١	زكي علي العلي	
٢	جعفر باقر الصايغ	
٣	علي حسين مضيخر	
٤	سعود عبدالعزيز آل درويش	
٥	حسين إبراهيم آل إبراهيم	
٦	محمد علي مضيخر	
٧	حسن عبدرب النبي العلي	
٨	حسين يوسف العبود	
٩	زينب علي اخواهر	
١٠	زينب علي مويس	
١١	فاطمة عبدالله مبيريك	